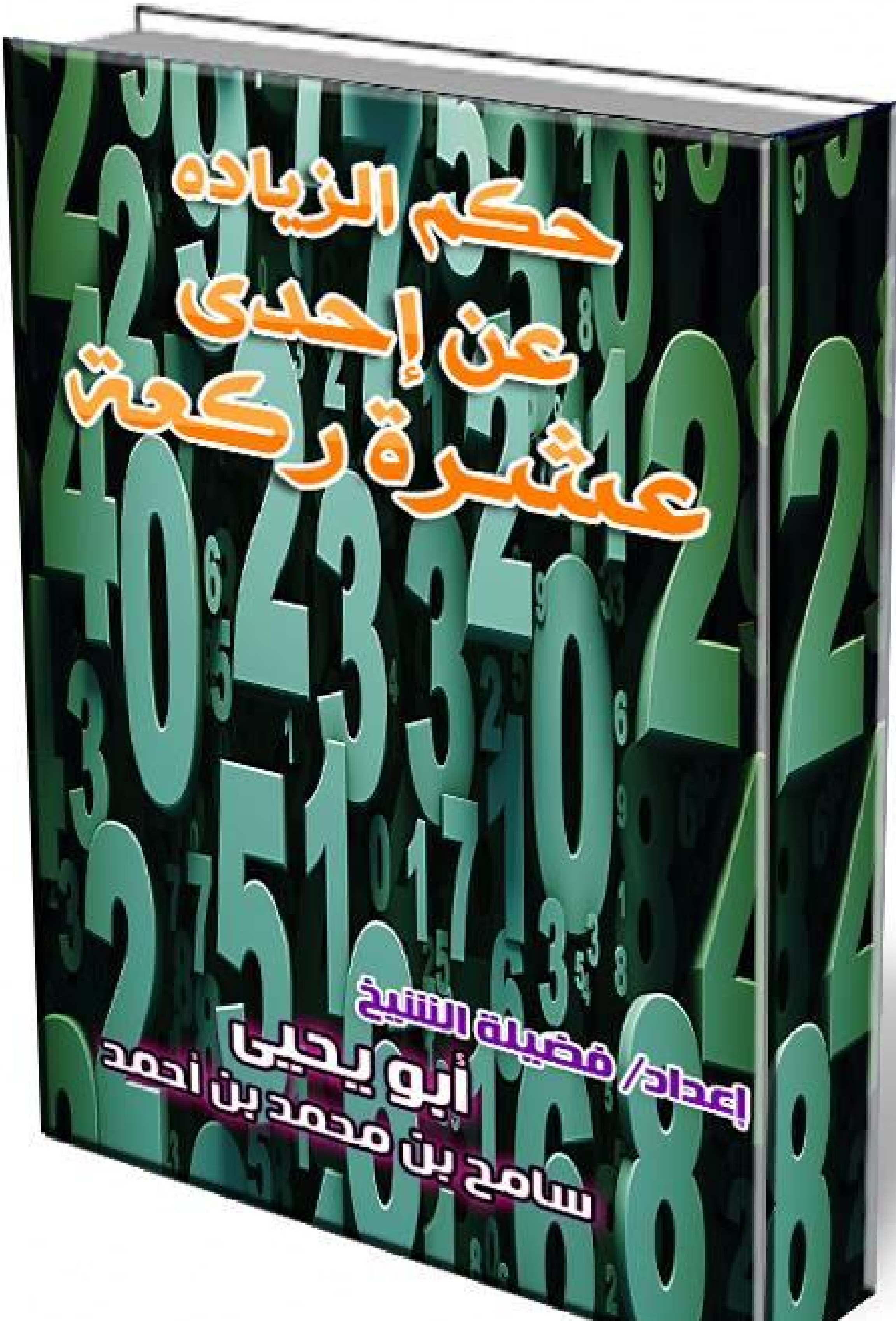

حكم الزياده
عن إحدى
عشرة ركعة
إعداد/ فضيلة الشيخ
أبو يحيى
سامح بن محمد بن احمد

هل/ يجوز الزيادة عن إحدى عشرة ركعة؟

هل/ يجوز الصلاة بعد الوتر؟

إعداد/ فضيلة الشيخ

أبي يحيي

سامح ابن محمد ابن أحمد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله و بعد :

" المسألة الاولى "

هل يجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة؟

الجواب :

تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة ،وهو مذهب جماهير أهل العلم ،بل ونقل بعضهم الإجماع فيه.

أدلتهم :

أولاً : ذكر الأحاديث التي تبين صلاته أكثر من ثلاث عشرة ركعة.

١- صحيح البخاري :

٩٩٢ - عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ «وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ - فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي» ، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، «فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذْنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ» [١] .

---

[١] - أخرجه البخاري برقم (٢ / ٢٤) (٤٥٧٠، ٤٥٧١) و أخرجه مسلم برقم (٧٦٣) وسنن أبي داود برقم (١٣٦٧) وسنن النسائي (٢١٠/٣) وسنن ابن ماجة برقم (١٣٦٣) وأما الترمذي فرواه في الشمائل برقم (٢٥٢) .

" فإن قال قائل "

إن الثلاث عشرة ركعة منها ركعتين الفجر.

قلنا : انظر إلى قول ابن عباس " ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ"فبين أن الركعتين زائدة على الثلاث عشرة ركعة.

" فإن قال قائل "

لعله صلى معهم ركعتين العشاء.

قلنا : الأصل أنها صلاة الليل فمن أراد أن يخرجنا عن هذا الأصل فليتفضل بالدليل الناقل عن الأصل،لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان،والمعلوم لا يترك بالموهوم. ويوضح أنه كان يصل الليل الحديث الأتى.

٢- صحيح البخاري :

١١٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً » [٢]. يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

٣- صحيح البخاري :

١١٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[٣].

---

[٢] – أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب: كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ح (٢ / ٥١) (١١٣٨) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب: الدعاء في صلاة الليل ح ١٩٤ (٧٦٤) .

[٣] – أخرجه البخاري (٢ / ٥٧) (١١٧٠)، ومسلم (٧٣٧) (١٢٣) وأبو داود (١٣٣٩) والنسائي في "الكبرى" (٤١٩) ، وأبو داود (١٣٣٨) ، والترمذي (٤٦٢) والناظر في عصرنا يجد اختلافا شديدا حول عدد صلاة التراويح، وحين نتأمل في هديه صلى الله عليه وسلم نجد أنه لم يوقت لأمته في قيام رمضان حداً محدوداً وإنما حثهم على القيام فقط، فدل على التوسعة في هذا الأمر، وأن بإمكان المسلم أن يفعل ما يستطيع من ذلك بخشوع وخضوع وطمأنينة ،

قلتُ: أبويحيي :

وهذا الحديث يوضح أيضاً أن ركعتين الفجر ليس من الثلاث عشرة ركعة.

فإن قيل – إن هذا يتعارض مع قولها فى صحيح البخاري.

١١٤٧ – عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً »[٤].

الجواب : أن إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها البعض،فهى رضى الله عنها التى حدثت بكلا الحديثين.

قال العلامة ابن باز– فى مجموع الفتاوى :

"ولهذا ثبت عنها – رضي الله عنها – أنه صلى ثلاث عشرة وثبت عن غيرها فدل ذلك على أن مرادها الأغلب " [٥].

٤– صحيح مسلم :

١٩٥ – عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً »[٦].

---

[٤] – أخرجه البخاري في التهجد باب قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان وغيره: (٢ / ٥٣) (١١٤٧) و (٢٠١٣) و (٣٥٦٩)، ٣ / ٣٣، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل برقم (٧٣٨) ١ / ٥٠٩ والمصنف في شرح السنة: ٤ / ٥٠٤. والترمذي (٤٤١)، والنسائي في "الكبرى" (٣٩٢) و (٣٩٣) و (٤١١) و (٤٥٣) و (١٤٢٥). وهو في "مسند أحمد" (٢٤٠٧٣)، و"صحيح ابن حبان" (٢٤٣٠) و (٢٦١٣).

[٥] – مجموع فتاوى العلامة ابن باز (١١ / ٣٢٣)

[٦] – أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ودعائه بالليل، برقم ٧٦٥. (١/ ٥٣١ – ٥٣٢)

٥- صحيح البخاري :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ وِتْرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ.[٧].

إعتراض من العلامة الألبانى رحمه الله على هذا الدليل فقال: رسالة التروايح : " أن هذا تمسك واه جداً بل هى شبهة لا تساوى حكايتها فإن العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ فيما لم يقيده الشارع أما إذا قيده الشارع حكماً مطلقاً بقيد فإنه يجب التقيد به "[٨].

قلتُ: أبويحيي :

وجه الدلالة من كلام الشيخ ؟ أن المطلق هذا الحديث يحمل على المقيد فى حديث عائشة بالإحدى عشرة ركعة.

---

[٧] - أخرجه البخاري (١ / ١٠٢) (٤٦٠)، واللفظ له، و (٤٦١)، كتاب: المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد، و (٩٤٦، ٩٤٨)، كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، و (٩٥٠)، باب: ساعات الوتر، و (١٠٨٦)، كتاب: التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ وكم كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي من الليل؟ ومسلم (٧٤٩/ ١٤٥ - ١٤٨، ١٥٦ - ١٥٩) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، وأبو داود (١٣٢٦)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، و (١٤٢١)، باب: كم الوتر؟ و (١٤٣٦، ١٤٣٨)، باب: في وقت الوتر، والنسائي (١٦٦٧ - ١٦٧٤)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل؟ و (١٦٨٩ - ١٦٩١)، باب: كم الوتر؟ و (١٦٩٢ - ١٦٩٥)، باب: كيف الوتر بواحدة؟ والترمذي (٤٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، و (٤٦١)، ما جاء في الوتر بركعة، وابن ماجه (١١٧٤، ١١٧٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بركعة، و (١٣١٨ - ١٣٢٠)، باب: ما جاء في صلاة الليل ركعتين.

[٨] - رسالة التروايح للعلامة الألبانى رحمه الله : ص ٣٢

الجواب على ذلك:

أولاً : أن مقيد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورد بإحدى عشرة ركعة،وبثلاث عشرة ركعة ،فلماذا قيدنا بالأول دون الثانى.

ثانياً : قال العلامة ابن العثيمين – راداً على كلام الشيخ الألبانى أن المطلق يحمل على المقيد.

قال رحمه الله فى ؟

" وهنا نقول لا ينبغى لنا أن نغلوا أو نفرط فبعض الناس يغلو حيث التـزم السـنة فى العدد فيقول لا يجوز الزيادة على العدد الذى جاءت به السنة وينكر أشد النكير على من زاد على ذلك ويقول إنه آثم عاصى وهذا ولاشك إنه خطأ وكيف يكـون آثمـاً والنبى صلى الله عليه وسلم سُئل عن الصلاة الليل قال مثنى مثنى و لم يحدد بعدد، ومن المعلوم أن الذى سأله عن الصلاة الليل لا يعلم العدد لأن من لا يعلم الكيفية فجهلـه بالعدد من باب أولى وهو ليس ممن خدم الرسول حتى نقول أنه يعلم ما يحدث داخل بيته فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم بين له كيفية الصلاة دون أن يحدد له بعـدد علم أن الامر فى هذا واسع وأن للانسان أن يصلى مائة ركعة ويوتر بواحدة "[٩].

وقال أيضاً فى مجموع فتاوى ورسائل العثيمين :

٧٦٠ سئل فضيلة الشيخ ؟

عن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صلاة الليل مثنى مثنى ... " الحديث يدل على جواز الصلاة إلى عدد غير محدد؛ لأن هذا الحديث مطلق، وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام إحدى عشرة ركعة فهل يعد ذلك تقييداً للحديث؟

فأجاب فضيلته بقوله:

[٩] – الشرح الممتع للعلامة ابن العثيمين (٧٣/٤)

هذا حديث مطلق، وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخل في هذا المطلق، وفعل بعض الأفراد على وجه لا يخالف الإطلاق لا يعد تقييداً كما هو معروف عند الأصوليين،

فأنت لو قلت : أكرم رجلاً.

وقلت: أكرم محمداً : فلا يعني ذلك أن الحكم يتقيد بمحمد؛ لأنه داخل في أفراد المطلق، ولكن يصدق عليه أنك التزمت الأمر،

وكذلك لو قلت : أكرم الرجال، فأكرمت واحداً بعينه، فلا يعتبر ذلك تخصيصاً،

بل نقول : إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يتنافى مع حكم العام فليس هذا من باب التخصيص فكذلك في التقييد .[١٠].

٦- يقول ابن حجر - فى بيان فعل السلف فى فتح الباري :

لَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَدَدُ الرَّكَعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي بِهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهٍ آخر وَزَاد فِيهِ وَكَانُوا يقرؤون بِالْمِائَتَيْنِ وَيَقُومُونَ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ ثَلَاث عَشْرَةَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَرَوَى مَالِكٌ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْوِتْرِ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ قَالَ أَدْرَكْتُهُمْ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَثَلَاثَ رَكَعَاتِ الْوِتْرَ وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُمْكِنٌ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ الِاخْتِلَافَ بِحَسَبِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَخْفِيفِهَا فَحَيْثُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ

---

[١٠] - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤ / ١١٨)

تَقِلُّ الرَّكَعَاتُ وَبِالْعَكْسِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الدَّاوُدِيُّ وَغَيْرُهُ وَالْعَدَدُ الْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ وَالثَّانِي قَرِيبٌ مِنْهُ وَالِاخْتِلَافُ فِيمَا زَادَ عَنِ الْعِشْرِينَ رَاجِعٌ إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي الْوِتْرِ وَكَأَنَّهُ كَانَ تَارَةً يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَتَارَةً بِثَلَاثٍ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ يَقُومُونَ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ عِنْدَنَا وَعَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِالْمَدِينَةِ بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَبِمَكَّةَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ضِيقٌ وَعَنْهُ قَالَ إِنْ أَطَالُوا الْقِيَامَ وَأَقَلُّوا السُّجُودَ فَحَسَنٌ وَإِنْ أَكْثَرُوا السُّجُودَ وَأَخَفُّوا الْقِرَاءَةَ فَحَسَنٌ وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهَا تُصَلَّى إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً يَعْنِي بالوتر كَذَا قَالَ وَقد نقل بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ تُصَلَّى أَرْبَعِينَ وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ وَقِيلَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ ذَكَرَهُ مُحَمَّد بن نصر عَن بن أَيْمَنَ عَنْ مَالِكٍ وَهَذَا يُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى الْأَوَّلِ بِانْضِمَامِ ثَلَاثِ الْوِتْرِ لَكِنْ صَرَّحَ فِي رِوَايَتِهِ بِأَنَّهُ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَتَكُونُ أَرْبَعِينَ إِلَّا وَاحِدَةً قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ مُنْذُ بضع وَمِائَة سنة وَعَن مَالك سِتّ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاث الْوِتْرِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ وَقد رَوَاهُ بن وَهْبٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ يُوتِرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِالْبَصْرَةِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَيُوتِرُ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ وَقِيلَ سِتَّ عَشْرَةَ غَيْرَ الْوِتْرِ رَوَى عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ جَدِّهِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي زَمَنَ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ ثَلَاث عشرَة قَالَ بن إِسْحَاقَ وَهَذَا أَثْبَتُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ وَاللَّهُ أعلم .[١١].

[١١] – فتح الباري للحفظ ابن حجر (٤ / ٢٥٣)

٧- ويقول ابن قدامة - فى المغني :

فَصْلٌ: وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِيهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ. وَزَعَمَ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ، وَتَعَلَّقَ بِفِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّ صَالِحًا مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً، يُوتِرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ.

وَلَنَا، أَنَّ عُمَرَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً " [١٢].

٨- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - فى مجموع الفتاوى :

قِيَامِ رَمَضَانَ لَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ كَانَ هُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاث عَشْرَةِ رَكْعَةً لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَاتِ فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أبي بْنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثِ وَكَانَ يُخِفُّ الْقِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنْ الرَّكَعَاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثِ وَآخَرُونَ قَامُوا بِستٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثِ وَهَذَا كُلُّهُ سَائِغٌ فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ أَحْسَنَ. وَالْأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لِطُولِ الْقِيَامِ فَالْقِيَامُ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثٍ بَعْدَهَا. كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَشْرِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

---

[١٢] - المغني لا بن قدامة (٢ / ١٢٣)

وَقَدْ نصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقَّتٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ السَّعَةُ فِي نَفْسِ عَدَدِ الْقِيَامِ فَكَيْفَ الظَّنُّ بِزِيَادَةِ الْقِيَامِ لِأَجْلِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ أَوْ تَرْكِهِ كُلُّ ذَلِكَ سَائِغٌ حَسَنٌ. وَقَدْ يَنْشَطُ الرَّجُلُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَطْوِيلَ الْعِبَادَةِ وَقَدْ لَا يَنْشَطُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَخْفِيفَهَا. وَكَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَدِلَةً. إذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَإِذَا خَفَّفَ الْقِيَامَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ هَلْ الْأَفْضَلُ طُولُ الْقِيَامِ؟ أَمْ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ أَوْ كِلَاهُمَا سَوَاءٌ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا أَنَّ كِلَيْهِمَا سَوَاءٌ فَإِنَّ الْقِيَامَ اخْتَصَّ بِالْقِرَاءَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالسُّجُودُ نَفْسُهُ أَفْضَلُ مِنْ الْقِيَامِ فَيَنْبَغِي أَنَّهُ إذَا طَوَّلَ الْقِيَامَ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَهَذَا هُوَ طُولُ الْقُنُوتِ الَّذِي أَجَابَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا « قِيلَ لَهُ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ » [١٣] . فَإِنَّ الْقُنُوتَ هُوَ إدَامَةُ الْعِبَادَةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي حَالِ الْقِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا }[١٤]. فَسَمَّاهُ قَانِتًا فِي حَالِ سُجُودِهِ كَمَا سَمَّاهُ قَانِتًا فِي حَالِ قِيَامِهِ " [١٥].

وقال أيضا فى مجموع الفتاوى :

وَيُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي مِقْدَارِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقُومُ بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ. فَرَأَى

---

[١٣] – صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٧٥٦ وباب أفضل الصلاة طول القنوت وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة ١/ ٤٥٦ والترمذي: كتاب الصلاة ١/ ٨٧ وأحمد ٣/ ٣٠٢، ٣٩١، ٤١٢ والنسائي: كتاب الزكاة ١/ ٣٤٩.

[١٤] – [سورة الزمر الآية: ٩]

[١٥] – مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٧٢)

كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ بَيْن الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ. وَاسْتَحَبَّ آخَرُونَ: تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْقَدِيمِ. وَقَالَ طَائِفَةٌ: قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاث عَشْرَةَ رَكْعَةً »[16]. وَاضْطَرَبَ قَوْمٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ لَمَّا ظَنُّوهُ مِنْ مُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ. وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَمِيعَهُ حَسَنٌ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَا يتوقت فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَدَدٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوَقِّتْ فِيهَا عَدَدًا وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طُولِ الْقِيَامِ وَقِصَرِهِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ حَتَّى إنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ « أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ فَكَانَ طُولُ الْقِيَامِ يُغْنِي عَنْ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ »[17].

وأبي بْنُ كَعْبٍ لَمَّا قَامَ بِهِمْ وَهُمْ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُطِيلَ بِهِمْ الْقِيَامَ فَكَثَّرَ الرَّكَعَاتِ لِيَكُونَ ذَلِكَ عِوَضًا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ وَجَعَلُوا ذَلِكَ ضِعْفَ عَدَدِ رَكَعَاتِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاث عَشْرَةَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ضَعُفُوا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ فَكَثَّرُوا الرَّكَعَاتِ حَتَّى بَلَغَتْ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ "[18].

---

[16] – يُنْظر: صحيح الإمام البخاري: ١٩– التهجد. الأبواب الأُولى منه، ولاسيما العشرة الأُولى، وكتاب التروايح، والباب رقم ٢٤ من كتاب المناقب منه أيضاً. ويُنْظر: ٦– صلاة المسافرين. من صحيح الإمام مسلم. ويُنْظر: "المغني" لابن قدامة: ٢/٥٦٠–٥٦١.

[17] – أخرجه مسلم "٧٧٢/ ٢٠٣"، واللفظ له، وأبو عوانة "٢/ ١٣٥–١٣٦، ١٦٣–١٦٤"، وأبو داود "٨٧١"، والنسائي "٢/ ٢٢٤ و٣/ ٢٢٥"، والترمذي "٢٦٢"، وابن ماجه "٨٩٧، ١٣٥١"، والدارمي "١/ ٢٩٩"، وأحمد "٥/ ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٧" وآخرون من حديث صلة بن زفر، عن حذيفة قال: صليت مع النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلًا، إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيح سبَّح، وإذا مَرَّ بسؤال سألَ، وإذا مَرَّ بتعوّذ تَعَوَّذَ، ثم ركع فجعل يقول: "سبحان ربي العظيم"، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: "سمع الله لمن حمده"، ثم قام طويلًا، قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: "سبحان ربي الأعلى" فكان سجوده قريبًا من قيامه..

[18] – مجموع الفتاوى (٢٣ / ١١٢)

٩- ويقول ابن عبد البر- فى التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

" فلا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَفِعْلُ خَيْرٍ وَعَمَلُ بِرٍّ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ " [١٩] .

١٠- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ :

من محمد بن إبراهيم إِلى الأَخ المكرم عبد الله الجيلاني ... سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا كتابك الذي تسأَل فيه بما نصه:

وبعد: فأَفتونا جزاكم الله عنا أَحسن الجزاء عن صلاة التراويح: كم عدد ركعاتها؛ لأَن المتبع لدينا كنا نصليها عشرين ركعة، ولكن المرشدين اليمنيين من قبل فضيلة الشيخ عبد الملك ابن إبراهيم آل الشيخ للقيام بالوعظ والإِرشاد بهذه الجهة قرروا أَن صلاة التراويح هي مع الوتر إِحدى عشرة ركعة فقط، مستندين في ذلك بما جاء في الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت: « مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً » [٢٠].

وحيث قد أَشكل علينا الأَمر ونظرًا لقرب شهر رمضان المبارك فإِنا نلتمس من سماحتكم إِرشادنا إِلى إِيضاح عدد ركعات هذه الصلاة، وتعميم الفتوى الصادرة من سماحتكم في هذا القبيل لكافة الهيئات الدينية، مع التكرم بإِعطائنا نسخة بهذه الفتوى لنكون جميعًا على حقيقة من الأَمر.

وهذا هو جواب سؤالك:

---

[١٩] – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢١ / ٧٠)

[٢٠] – أخرجه البخاري في التهجد باب قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان وغيره: ٣ / ٣٣، (١١٥٩) ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل برقم (٧٣٨) ١ / ٥٠٩ والمصنف في شرح السنة: ٤ / ٥٠٤.

الحمد لله. ذهب أَكثر أَهل العلم كالإِمام أَحمد والشافعي وأَبي حنيفة إِلى أَن صلاةِ التراويح عشرون ركعة؛ لأَن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أُبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فيكون كالإِجماع، وعلى هذا عمل الناس اليوم الآن. فلا ينبغي الانكار عليهم بل يتركون على ما هم عليه؛ لأَنه قد ينشأ من الإِنكار عليهم وقوع الاختلاف والنزاع وتشكيك العوام في سلفهم، ولا سيما في هذه المسأَلة التي هي من التطوع، والأَمر فيها واسع، وزيادة التطوع أَمر مرغوب فيه ولا سيما في رمضان لحديث « **أَنَّ رَجُلاً قال يَا رَسُوْل اللهِ أَسْأَلُك مُرَافقتك فِيْ الْجَنَّةِ ال فَأَعِنِّيْ عَلَى نَفسِكَ بكثرَةِ السُّجُوْدِ** »[21].وإِذا كان من عادة أَهل بلد فعل صلاة التراويح على وجه آخر مما له أَصل شرعي فلا وجه للإِنكار عليهم أَيضًا. والمقصود من ذلك كله هو البعد عن أَسباب الشقاق والنزاع في أَمر فيه سعة.[22].

١١- مجموع فتاوى ابن باز :

وأصح ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام الإيتار بثلاث عشرة أو إحدى عشرة ركعة، والأفضل إحدى عشرة، فإن أوتر بثلاث عشرة فهو أيضا سنة وحسن، وهذا العدد أرفق بالناس وأعون للإمام على الخشوع في ركوعه وسجوده وفي قراءته، وفي ترتيل القراءة وتدبرها، وعدم العجلة في كل شيء، وإن أوتر بثلاث وعشرين كما فعل ذلك عمر

---

[21] – أخرجه مسلم (٢/ ٣٧٩– ٣٨٠) – ، كتاب «الصلاة» باب: فضل السجود والحث عليه (٢٢٦/ ٤٨٩) من حديث رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» وللفظ لمسلم ، وأبو داود (١/ ٤٢١) ، كتاب «الصلاة» باب: وقت قيام النبي صلّى الله عليه وسلّم من الليل (١٣٢٠) ، والترمذي (٥/ ٤٨٠– ٤٨١) ، كتاب «الدعوات» باب: منه (٣٤١٦) ، والنسائي (٢/ ٢٢٧) ، كتاب «الافتتاح» باب: فضل السجود (١١٣٨) ، وابن ماجه (٢/ ١٢٧٦– ١٢٧٧) ، كتاب «الدعاء» باب: ما يدعو به إذا تنبه من الليل (٣٨٧٩) ، وأحمد (٤/ ٥٩) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[22] – فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢ / ٢٤٣)

والصحابة – رضي الله عنهم – في بعض الليالي من رمضان فلا بأس؛ فالأمر واسع، وثبت عن عمر والصحابة – رضي الله عنهم – أنهم أوتروا بإحدى عشرة كما في حديث عائشة. فقد ثبت عن عمر هذا وهذا، ثبت عنه – رضي الله عنه – أنه أمر من عين من الصحابة أن يصلي إحدى عشرة، وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثا وعشرين. وهذا يدل على التوسعة في ذلك، وأن الأمرعند الصحابة واسع كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى »[٢٣]–[٢٤].

١٢– مجموع فتاوى ورسائل العثيمين :

٤٨١– وسئل فضيلة الشيخ : عن حكم من يسخر بالذي يرفع يديه في صلاته، ويؤمن بجهر، ويقرأ سورة الفاتحة خلف الإمام، ويصلي التراويح إحدى عشرة ركعة، وأن طلاق الثلاث واحدة، ويعامله معاملة عداوة، ولا يصلي خلفه، ويلقبه بأنه وهابي وأنه خارج عن أهل السنة والجماعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يسخر بمن يقوم بهذه الأعمال المشروعة لا يخلو من حالين: إما أن يسخر به لكونه طبق الأمر المشروع، ولهذا على خطر عظيم؛ لأنه إذا سخر به من أجل اتباع المشروع كان ساخراً بالمشروع نفسه، والسخرية بشرع الله كفر.[٢٥] .

---

[٢٣] – أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)

[٢٤] – مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٣٢٢)

[٢٥] – يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر، يكفر به صاحبه بعد إيمانه) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٣). ومن الاستهزاء بالدين الاستهزاء بالعلماء والصالحين؛ فإن كان على سبيل الاستهزاء بأشخاصهم من الاستهزاء بأوصافهم الخُلقية والخَلقية فهذا محرم، وإن كان الاستهزاء بهم لكونهم علماء، أو لما قام بهم من العلم والفقه والصلاح فهذا كفر ينقل عن الملة؛ لأنه استهزاء بدين الله.
وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٢٥٦ – ٢٥٧)، الاستهزاء بالدين وأهله لمحمد بن سعيد القحطاني (ص ٤٤ – ٤٥)، نواقض الإيمان القولية والعملية (ص ٤٣٦ – ٤٤٩).

والعياذ بالله كما قال الله تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} [٢٦].

وأما إن كان يسخر به لسوء فهم عنده، ولعدم معرفة بالشرع عنده، فإنه لا يكفر، لكنه يكون قد أتى معصية حيث احتقر أخاه المسلم، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ " [٢٧].

فتبين أن السخرية بمن يقوم بشرائع الله تنقسم إلى هذين القسمين:

إن سخر به من أجل تطبيق ما يراه شرعاً فهو كافر؛ لأن سخريته به سخرية بالشرع.

وإن سخر به معتقداً أنه ناقص الفهم، قليل العلم، حيث خالف رأي أئمة عنده، فهذا لا يكفر، لكنه يكون فاعلاً لمعصية عظيمة، عليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، ولا ينبغي أن يكون مثل هذا الخلاف سبباً للعداوة والبغضاء بين المسلمين، فإن هذه الأمور من الأمور الاجتهادية التي إذا بذل الإنسان فيها الجهد بقصد الوصول للحق من كتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أخطأ فيها فإن له أجراً واحداً، وإن أصاب فإن له أجرين، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري وغيره عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إذا اجتهد الحاكم فحكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران " [٢٨].

---

[٢٦] – [سورة التوبة الآيات: ٦٥-٦٦]

[٢٧] – أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (حديث رقم ٣٢) والترمذي في البر والصلة (باب ١٨) وأحمد في المسند (٢/ ٢٧٧،٣٦٠) من حديث أبي هريرة. واخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣٥) من حديث أنس بن مالك. وتمام الحديث كما رواه مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»

[٢٨] – أخرجه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: « إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » (١٣/ ٣١٨ مع الفتح)، والإمام مسلم في كتاب الأقضية من صحيحه، باب بيان أجر الحاكم، عن عمرو بن العاص، بلفظ البخاري (١٢/ ١٣)، والإمام

وأما تلقيب من فعل هذه السنن وهذه الأمور المشروعة بأنه مبتدع، وأنه وهابي، وأنه خارج عن السنة والجماعة، **فإن هذا منكر** " [٢٩].

١٣- فتاوى اللجنة الدائمة - الفتوى رقم (٣٩٥٣) :

س / ما قول السادة الفقهاء أئمة الدين في صلاة التراويح هل هي عشرون ركعة سنة أم ثمان ركعات سنة؟ وإذا كانت السنة ثمان ركعات فلماذا تصلى عشرين ركعة في المسجد النبوي الشريف كما سمعنا بأنها تصلى عشرين ركعة وعامة الناس يستدلون بذلك على أن السنة عشرون ركعة؟

ج / صلاة التراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد دلت الأدلة على أنه صلى الله عليه وسلم « **مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً** » وقد سأل أبو سلمة عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، قالت: « **مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: « تَنَامُ عَيْنِي وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**

أبو داود في كتاب الأقضية من سننه، باب في القاضي يخطئ، وذكره تحت رقم (٣٥٧٤)، (٣/ ٢٩٧ ـــ ٢٩٨)، والإمام ابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، تحت رقم (٢٣١٤)، (٢/ ٧٧٦)، والإمام أحمد في المسند (٤/ ١٩٨ ـــ ٤٠٢)، كلهم يرويه عن عمرو بن العاص بنحو لفظ البخاري ورواه أحمد عنه بلفظ آخر (٢/ ١٨٧، ٢٠٥)، وقد رواه الإمام الترمذي عن أبي هريرة في كتاب الأحكام من سننه، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء، =

= ولفظه قريب من لفظ البخاري المتقدم (١٣٢٦)، (٣/ ٦١٥)، ورواه عنه الإمام النسائي أيضاً في كتاب آداب القضاة من سننه، باب الإصابة في الحكم (٨/ ٢٢٣ ـــ ٢٢٤).

[٢٩] - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ١٤١)

»[30]. متفق عليه وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة فوجب أن يحمل كلام عائشة رضي الله عنها في قولها « مَا كَانَ يَزِيدُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً » على الأغلب جمعا بين الأحاديث، ولا حرج في الزيادة على ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد في صلاة الليل شيئا، بل لما سئل عن صلاة الليل قال: « مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى »[31] . متفق عليه و لم يحدد إحدى عشرة ركعة ولا غيرها، فدل على التوسعة في صلاة الليل في رمضان وغيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[32].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة – الفتوى رقم (١٩٨٥٤) :

[30] – أخرجه البخاري (١٠٩٦) ٢٠١٣ ، كتاب: التهجد، باب: قيام النبي –صلى اللّه عليه وسلم– بالليل في رمضان وغيره، من حديث عائشة رضي الله عنها– ومسلم (٧٣٨/ ١٢٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي –صلى اللّه عليه وسلم– في الليل.

[31] – أخرجه البخاري في الوتر باب ١– ٩٩٠ ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ١٤٥؛ عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن صلاة الليل، فقال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».و مالك في الموطأ (كتاب صلاة الليل، حديث ٧) والترمذي في الجمعة باب ٦٥، من حديث ابن عمر أنه كان يقول: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين». وأخرجه مالك في الموطأ (كتاب صلاة الليل، حديث ١٣)

[32] – فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (٧ / ١٩٤)

س / اعتدنا أن نصلي في العشرين الأولى من شهر رمضان إحدى عشرة ركعة فإذا دخلت العشر صلينا عشر ركعات في أول الليل وعشرا آخر الليل ونوتر بثلاث فيصبح مجموع ما نصلي في العشر ثلاثا وعشرين ركعة ثم إن أحد طلبة العلم زعم أن هذا الفعل وهو التفريق بين العشرين الأول والعشر الأواخر في العدد بدعة، وأن الأصل المساواة في العدد، الشهر كله، وقال: إن صليت إحدى عشرة في أول الشهر فصل مثلها في آخره، وإن أردت أن تصلي ثلاثا وعشرين في آخره فصل ثلاثا وعشرين في أوله، وقال: إن من البدع أيضا تفريقكم بين صلاة أول الليل وآخره في العشر نفسها، فتخففون العشر الأول وتطيلون في الأخيرة وتسمون هذه تراويح، وتلك قيام. نريد من فضيلتكم التكرم ببسط الجواب نفع الله بعلمكم وأعلى منزلتكم؟

ج / صلاة التراويح في شهر رمضان سنة مؤكدة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ليالي ثم تأخر عنهم خشية أن تفرض عليهم وفعلها أصحابه في عهده وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم واستمر العمل بها إلى اليوم، وأما عدد ركعاتها فلم يثبت فيه حد محدد والعلماء مختلفون فيه منهم من يرى أنه ثلاث وعشرون ومنهم من يرى أنه ست وثلاثون ومنهم من يرى أكثر ومنهم يرى أقل، والصحابة صلوها في عهد عمر ثلاثا وعشرين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة و لم يحدد للناس عددا معينا في التراويح وقيام الليل بل كان يحث على قيام الليل وعلى قيام رمضان بالذات فيقول صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا .[٣٣]، وَاحْتِسَابًا.[٣٤]، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[٣٥]

[٣٣] – أي: مؤمنا بالله ، ومصدقا بأنه تقرب إليه. عون المعبود (٣/ ٣٠٩)

[٣٤] – أي: طلبا للثواب. عون المعبود – (ج ٣ / ص ٣٠٩)

. و لم يحدد عدد الركعات وهذا يختلف باختلاف صفة القيام فمن كان يطيل الصلاة فإنه يقلل عدد الركعات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان يخفف الصلاة رفقا بالناس فإنه يكثر عدد الركعات كما فعل الصحابة في عهد عمر ولا بأس أن يزيد في عدد الركعات في العشر الأواخر عن عددها في العشرين الأول ويقسمها إلى قسمين قسما يصليه في أول الليل ويخففه على أنه تراويح كما في العشرين الأول وقسما يصليه في آخر الليل ويطيله على أنه تهجد فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها وكان إذا دخلت العشر الأواخر شمر وشد المئزر وأحيا ليله وأيقظ أهله. [٣٦]. تحريا لليلة القدر، فالذي يقول لا يزيد في آخر الشهر عما كان يصليه في أول الشهر مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من طول القيام في آخر الشهر في آخر الليل فالواجب اتباع سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وحث المسلمين على صلاة التراويح وصلاة القيام لا تخذيلهم عن ذلك وإلقاء الشبه التي تقلل من اهتمامهم بقيام رمضان.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .[٣٧].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

[٣٥] – أخرج والبخاري (٤/ ٢٠٠٨/٣١٤ – ٢٠٠٩) ومسلم (١/ ٧٥٩/٥٢٣ [١٧٤]) وأبو داود (٢/ ١٠٢ – ١٠٣/ ١٣٧١) و أحمد (٢/ ٢٨١) والترمذي (٣/ ١٧١ – ١٧٢/ ٨٠٨) وقال: "هذا حد يث حسن صحيح". والنسائي (٣/ ١٦٠١/٢٢٣ – ١٦٠٢) كلهم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه

[٣٦] – أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب العمل في العشرة الأواخر من رمضان ٢٠٢٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» ومسلم في الاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان برقم: (١١٧٤) : ٢ / ٨٣٢، والمصنف في شرح السنة: ٦ / ٣٨٩.

[٣٧] – فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٦ / ٨١)

قلتُ: أبويحيي :

وفى هذه الفتوى رد على من يقول إن المصلين إذا صلوا ثم رجعوا إلى المسجد مرة أخرى فهى بدعة!!!

....

المسألة الثانية:

هل يجوز الصلاة بعد الوتر ؟

الجواب : نعم يجوز . لحديث أبي سلمة أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ »[٣٨] .

فإن قيل : وحديث « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » [٣٩] .

قلتُ: أبويحيي :

أجاب على ذلك بن حزم والنووى .

---

[٣٨] – أخرجه مسلم (٧٣٨) (١٢٦)، وأبو داود (١٣٤٠) (١٣٦١)، والبخاري (١١٥٩)، وأبو ، والنسائي في "الكبرى" (٤١٥) والنسائي ٣/ ٢٥١ و٢٥٦

[٣٩] – أخرجه البخاري (٩٩٨) ، ومسلم (٧٥١) (١٥١) ، والمروزي في "قيام الليل" ص ١٣١، والبغوي في "شرح السنة" (٩٦٥) وقال الألباني في الصحيحة: والحديث استدل به الإمام ابن خزيمة على " أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي – صلى الله عليه وسلم – دون أمته، إذا النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة، لا أمر إيجاب وفريضة ".
وهذه فائدة هامة استفدناها من هذا الحديث، وقد كنا من قبل مترددين في التوفيق بين صلاته – صلى الله عليه وسلم – الركعتين وبين قوله: " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا "، وقلنا في التعليق على " صفة الصلاةص ١٢٣: " والأحوط تركهما اتباعا للأمر. والله أعلم ".وقد تبين لنا الآن من هذا الحديث أن الركعتين بعد الوتر ليستا من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم – لأمره – صلى الله عليه وسلم – بهما أمته أمرا عاما، فكأن المقصود بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا أن لا يهمل الإيتار بركعة، فلا ينافيه صلاة ركعتين بعدهما، كما ثبت من فعله – صلى الله عليه وسلم – وأمره. والله أعلم أ. هــوقال الألباني في كتاب قيام رمضان ص٢٥: وقد كنت متوقفا في هاتين الركعتين برهة مديدة من الزمن ، فلما وقفت على هذا الأمر النبوي الكريم بادرت إلى الأخذ به ، وعلمت أن قوله – صلى الله عليه وسلم -: " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " إنما هو للتخيير لا للإيجاب ، وهو قول ابن نصر. أ. هــ

قال بن حزم – فى المحلى :

" والوتر أخر الليل أفضل ومن أوتر أوله فحسن والصلاة بعد الوتر جائزة ولا يعيـــد وتراً أخر" [٤٠].

قال النووى – فى المجموع :

" إذا أوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم ينتقض الوتر على الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور بل يتهجد بما تيسر له شفعاً " [٤١].

وقال أيضاً فى المجموع :

" وهذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد الوتر بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر " [٤٢].

قلتُ: أبويحيي :

فبعد كلام أهل العلم لا تضيع أجر قيام الليل كله فقال صلى الله عليه وسلم

" إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ " [٤٣].

والذى يترك الإمام حتى بعد عشر ركعات لم ينتهى مع الإمام ؛ والذى يقوم يأتى بركعة بعد سلام الإمام لم ينتهى مع الإمام .

---

[٤٠] – المحلى لا بن حزم -٩١/٢- المسألة ٢٩١

[٤١] – المجموع للا امام النووى ٥٠٩/٣

[٤٢] – المجموع للا امام النووى٣٢/٥١١-٥١٢

[٤٣] – أخرجه أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان (١٣٧٥) والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٨٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب قيام شهر رمضان (١٣٢٧) والحديث سكت عنه أبو داود، وصححه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (١/ ٣٤٩)، وحسنه ابن حجر في (تخريج مشكاة المصابيح) (٢/ ٦٧) كما قاله في المقدمة، وصححه الألباني في (سنن أبي داود) .و قال الألباني في صحيح الجامع ٢٤١٧ (صحيح) وانظر حديث رقم: عن أبي ذر. الإرواء ٤٤٧، صلاة التراويح ص ١٤

شبهةوالردعليها :

قولك: "فرق بين الصلاة ((جماعة)) عقب الوتر (وهي المسماة بالتعقيب)، وبين الصلاة ((جماعة)) بعد الانصراف للبيت (وهي ما يسميه العوام بالتهجد).

الرد على ذلك:

أولًا : أن هذه كلها من الألفاظ المترادفة التى تختلف فى اللفظ وتتفق فى الدلالة .

ثانيًا : قولك " الصلاة ((جماعة)) بعد الانصراف للبيت (وهي ما يسميه العوام بالتهجد).

قلتُ : أبويحيي :

وهذه غفلة منك لأن التهجد يكون بعد رقدة .

يقول الحافظ ا بن حجر – فى التلخيص الحبير:

التَّهَجُّدُ يَقَعُ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ النَّوْمِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ قَبْلَ النَّوْمِ فَلَا تُسَمَّى تَهَجُّدًا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ يَحْسَبُ أَحَدُكُمْ إذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يُصَلِّي حَتَّى يُصْبِحَ أَنَّهُ قَدْ تَهَجَّدَ إنَّمَا التَّهَجُّدُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ بَعْدَ رَقْدِهِ ثُمَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ رَقْدِهِ .." [٤٤].

قلتُ : أبويحيي :

فتقيدك بالذهاب إلى البيت غلط منك.

ثالثًا : تقيدك بأن الجماعة بعد الوتر بغير الانصراف إلى البيت هي التعقيب فقط أيضا غلط منك وإليك البيان.

في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني :

بَابُ: التَّعْقِيبِ

---

[٤٤] – فى التلخيص الحبير لابن حجر – ج٢ص٤٢

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ يُعَقِّبُونَ فِي رَمَضَانَ، فَيَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي
يُعَقِّبُونَ فِيهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ قَالَ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا بِدْعَةً، وَكَرِهَهُ ".

قُلْتُ لِأَحْمَدَ : فَيَجِيءُ رَجُلٌ إِلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَيُنَادِيهِمْ؟ قَالَ: هَذَا أَيْسَرُ " [٤٥].

قلتُ : أبويحيي :

والسؤال هو ما معنى " فَيَجِيءُ رَجُلٌ إِلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَيُنَادِيهِمْ " إلا أهم ذهبوا إلى بيوهم ومع ذلك سماه تعقيبا تأمل قوله" سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ يُعَقِّبُونَ فِي رَمَضَانَ" فدقق أيها المحقق!!!

رابعًا : كيف لك أيها المحقق!! أن تقول الصلاة في جماعة بعد الوتر وهو التعقيب على حد قولك " بدعة " فهذه منك مجازفة وجهل بالنصوص.

فأين أنت من هذا النص في سنن أبي داود،

[١٤٣٩] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ " [٤٦].

وانتبه أيها المحقق!! إلى قوله " ثُمَّ " التي تفيد الترتيب مع التراخي، فأنت أيها المحقق ارتقيت مرتقى صعبا ، وهذا هو أيها المحقق معنى تطبيق السلف للنصوص ، وليس كقولك "

ولو سلمنا صحة آثر أنس لما كان فيه حجة " !! فهذا منك خلط بين هل قول الصحابي

---

[٤٥] - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني : (ص: ٩١)

[٤٦] - صححه الألباني . فىصحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١)

حجة، وبين تطبيق الصحابة وفهمهم للنصوص وعيب على المحقق!! أن يخلط بين الأمرين وسيأتي الرد على هذا إن شاء الله في حينه .

خامسًا : ومن تناقضك أيها المحقق !! أنك احتججت على قولك ببدعية التعقيب بأن قتادة قال بكراهية ذلك فقلت" ثم إنه قد ثبت عن قتادة أنه كره التعقيب"

فكيف تترك فهم الصحابي طلق ابن علي رضى الله عنه لتطبيق النص ، وتقول فى قول أنس رضى الله عنه " لو افترضنا – **جدلاً** – ثبوت الأثر عن أنس رضي الله عنه، لما كان في قوله حجة!؛ إذ لا حجة في قول وفعل أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم، وكل يؤخذ من قوله وفعله ويرد سواه صلى الله عليه وسلم."

فهل صار قول قتادة حجة فى الدين وفعل الصحابة ليس بحجة فمن قال هذا قط فى العالمين أنك عند قول وفعل الصحابة الذى يخالف هواك تقول لا حجة فى قول غير قول الرسول ، وعندما يأتى قول لتابعي يوافق هواك تحتج به ، وهل هذا إلا تلاعب . بالدين فأنت لا تنطلق من أصول وقواعد وإنما انطلقت من هواك لذلك تناقضت.

سادسًا : ومن تناقضك العجيب أيضا أنك حينما جئت إلى أثر أنس قلت هو ضعيف واحتججت على ضعفه بقولك "اضطراب عباد بن العوام في روايته عن سعيد بن أبي عروبة" فضعفت رواية أنس – وسيأتى الرد على ذلك فى حينه – لأنها من رواية عباد ابن العوام عن سعيد ابن أبي عروبة ، واحتججت بقول قتادة فى الكراهية مع أنها أيضا من رواية عباد

ابن العوام عن ابن أبي عروبة **فاعجبوا أيها الناس** لهذا الخلط والتلاعب فى دين الله وإليك سند رواية قتادة .

فى مصنف ابن أبي شيبة :

٧٧٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ التَّعْقِيبَ فِي رَمَضَانَ»[٤٧]

ولا عزاء للمحقق المدقق!!

فقولك لي " أما بالنسبة لما أورده الأخ أبو يحيى سامح بن محمد في "مذكرته"؛ فقد نقله دون تأمل أو تمحيص"!!

فأنت الأولى بهذا – وفاقد الشيء لا يعطيه وكما قيل رمتني بدائها وانسلت

قولك:

أما الدليل على بدعية ((الاجتماع الثاني)) للتعقيب أو التهجد: فهو (السنة التَّرْكِيَّة) = يعني ترك النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الأمر.

الرد على ذلك:

وهذا أيضًا يضم إلى جملة تخليطك أيها المحقق!!

أولًا : اعلم أيها المحقق أن السنة التركية التي يحتج بها أهل العلم هى ما ثبتت شروطها وانتفت موانعها ، فإن عُدم الشرطين أو واحد منهما انتفى الاحتجاج بالسنة التركيه والأمثلة على ذلك كثيرة سأعطيك مثالا واحدا كى تفهم.

وهو جمع المصحف : فقدت تركه عليه السلام و لم يجمعه والسؤال لماذا مع أن الصحابة

جمعوه بعده؟ وعلى حد قولك أيها المحقق !! نقول لا حجة فى فعل أحد غير الرسول صلى

الله عليه وسلم ونسفه عمل الصحابة!!، ولكن لم يجمعه عليه السلام لوجود المانع وهو مازال

---

[٤٧] – المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ١٦٧).

الوحي ينزل فلما مات عليه السلام انتفى المانع فجمعه الصحابة وهذا هو الفارق بين البدعة والمصلحة المرسلة كما حققه الشاطبي.[48] . وابن تيمية فى الاقتضاء ،[49] .

وكذالك أيها المحقق : لو احتججت بالسنة التركية سأُلزمك ببدعية صلاة التراويح أصلا فى المساجد بعد ثلاث ليال لأنه عليه السلام لم يصلها إلا ثلاث ليال أو أربعة على اختلاف الروايات ، وترك القيام فى جماعة بعد ذلك فما هو جوابك أيها المحقق؟

فإن قلت: إنه تركها عليه السلام خشية أن تفرض عليهم

قلنا : إذا لاتحتج بالترك مع قيام المانع الذى هو خشية أن تفرض عليهم ، وتكون وقعت فى التناقض أيضا.

وإن قلت : ولكن الصحابة فعلوها بعده عليه السلام

قلنا: فلماذا لما احتججنا عليك بفعل أنس قلت لا حجة فى غير الرسول عليه السلام ، وهذا أيضا يُضم إلى تناقضك العجيب الذى لا حد له .

وإن قلت : إن أثر أنس ضعيف

قلنا : لقد ضعفته بالسند الذى صححت به رواية قتادة وهذا تلاعب أيما تلاعب.

وحينما سُئل الإمام أحمد عن التعقيب قال هذا أنس " فهل ترى أنه يحتج بما هو يضعفه ومع ذلك أيها المحقق !! لا عليك.

فهذا هو طلق ابن علي رضى الله عنه ولا يعلم له مخالف من الصحابة فهل ستأخذ به أم ستتناقض أيضا. وهو يرد عليك في قولك عن الصحابة "ومع ذلك **لم يفعلوه**، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه". فدقق قبل أن تحقق !!

---

[48] – انظر الاعتصام للشاطبي (٢/ ١٢٩ – ١٣٥) ج ١ ص ١٤٠

[49] – اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٩٨، ٥٩٩).

قولك : وكل يؤخذ من قوله وفعله ويرد سواه صلى الله عليه وسلم فقول كل أحد!! يُسْتَدَلُّ له، ولا يُسْتَدَلُّ به

الرد على ذلك:

أولًا : وهذا حق أُريد به باطل ، وهى شنشنة قديمة حديثة لكل من أراد أن يدفع الحق ، وقد دفع الخوارج الإباضية أقوال الصحابة بهذا ، وغيرهم من أهل الباطل.

ثانيًا : اعلم يا هذا أنك بقولك هذا تسفه عمل طلق بن علي، وأنس رضى الله عنهما من حيث تدرى أو من حيث لا تدرى ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة.

ثالثًا : والذين صلى بهم طلق ابن علي لم يعلم عنهم منكر،

رابعًا : عجبا لك أيها المحقق!! فحينما نقول لك عمل الصحابة ولا يعلم لهم مخالف وهذا إسحاق ابن راهوية ، والإمام أحمد وغيرهم تقول هذا الكلام ، وحينما يوافق القول ما تهواه تقول "ثم إنه قد ثبت عن قتادة ....إلى اخر تلاعبك

خامسًا : اعلم يا هذا أن الذى أوصلك إلى هذا الكلام جهلك بأصول أهل العلم .

فإن الأصل الثاني – من أصول الإمام أحمد، إذا لم يجد في المسألة نص ووجد قول صحابي لا يعلم له مخالف لا يعده إلى غيره ،

وأما أنت فتضرب به عُرض الحائط وهذا غرور نبع من جهل عاقبته وخيمة فأنصحك ألا تسلك هذا المسلك فهو الذى أدى بالحداد قبحه الله إلى ما وصل إليه. وإليك كلام ابن القيم فى أصول أحمد .

قال ابن القيم – في إعلام الموقعين عن رب العالمين :

فَصْلٌ.[الْأَصْلُ الثَّانِي فَتَاوَى الصَّحَابَةِ]

الْأَصْلُ الثَّانِي مِنْ أَصْلِ فَتَاوَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ: مَا أَفْتَى بِهِ الصَّحَابَةُ، فَإِنَّهُ إذَا وَجَدَ لِبَعْضِهِمْ فَتْوَى لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْهُمْ فِيهَا لَمْ يَعْدُهَا إلَى غَيْرِهَا، وَلَمْ يَقُلْ إنَّ ذَلِكَ إجْمَاعٌ، بَلْ مِنْ وَرَعِهِ فِي الْعِبَارَةِ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، كَمَا قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَحَدَ عَشَرَ مِنْ التَّابِعِينَ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى تَسَرِّي الْعَبْدِ، وَهَكَذَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ، حَكَاهُ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَإِذَا وَجَدَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا النَّوْعَ عَنْ الصَّحَابَةِ لَمْ يُقَدِّمْ عَلَيْهِ عَمَلًا وَلَا رَأْيًا وَلَا قِيَاسًا "[٥٠].

عرفت عمل وأصول الإمام أيها المحقق المدقق صاحب المائة وخمسين صفحة والورقة من الحجم الكبير!!!!!

سادسًا : أن هذا طبقات العلم أيها المغرور وهذا نابع من الجهل بأصول العلم فإليك أصوله قال الشافعي في اختلافه مع مالك وهو كتاب ملحق بكتاب الأم للشافعي، وقد ذكر هذا الكلام عنه أيضا ابن القيم ولكن أسوق لك الكلام من ابن القيم لأن فيه إفادة فافهم لعلك تستفيد .

قال فى إعلام الموقعين:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحُجَّةُ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَاتِّفَاقُ الْأَئِمَّةُ.

وَقَالَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِ مَعَ مَالِكٍ: وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ، الْأُولَى: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ، ثُمَّ الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، الثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: فَلَا يُعْلَمُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، الرَّابِعَةُ: اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ، وَالْخَامِسَةُ: الْقِيَاسُ؛ فَقَدَّمَ النَّظَرَ فِي الْكِتَابِ

---

[٥٠] - إعلام الموقعين عن رب العالمين لا ابن القيم (١/ ٢٥)

وَالسُّنَّةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَى الْإِجْمَاعِ فِيمَا لَمْ يُعْلَمْ فِيهِ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ : الْعِلْمُ عِنْدَنَا مَا كَانَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كِتَابٍ نَاطِقٍ نَاسِخٍ غَيْرِ مَنْسُوخٍ،

وَمَا صَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِمَّا لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَمَا جَاءَ

عَنْ الْأَلِبَّاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ يُخْرِجْ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ، فَإِذَا خَفِيَ ذَلِكَ وَلَمْ

يُفْهَمْ فَعَنْ التَّابِعِينَ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ عَنْ التَّابِعِينَ فَعَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، مِثْلِ أَيُّوبَ

السِّخْتِيَانِيُّ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَسُفْيَانَ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، ثُمَّ مَا

لَمْ يُوجَدْ عَنْ أَمْثَالِهِمْ فَعَنْ مِثْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إدْرِيسَ

وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مُحَمَّدِ بْنِ إدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ

هَارُونَ وَالْحُمَيْدِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ

انْتَهَى. فَهَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَئِمَّةِ الدِّينِ.."[٥١].

---

[٥١] – إعلام الموقعين لا ابن القيم (٢/ ١٧٥)

قلتُ: أبويحيي :

فانظر إلى طريقتهم وانظر إلى طريقك واختر لنفسك!!!

وقال أيضا فى إعلام الموقعين عن رب العالمين :

قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ،

الْأُولَى : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ،

الثَّانِيَةُ : الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَيْسَ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً،

الثَّالِثَةُ : أَنْ يَقُولَ صَحَابِيٌّ فَلَا يُعْلَمُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، الرَّابِعَةُ: اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ،

الْخَامِسَةُ : الْقِيَاسُ، هَذَا كُلُّهُ كَلَامُهُ فِي الْجَدِيدِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا: وَفِي الرِّسَالَةِ الْقَدِيمَةِ لِلشَّافِعِيِّ ، بَعْدَ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ وَتَعْظِيمِهِمْ

قَالَ: وَهُم فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ وَاجْتِهَادٍ وَوَرَعٍ وَعَقْلٍ، وَأَمْرٍ اُسْتُدْرِكَ بِهِ عِلْمٌ، وَآرَاؤُهُمْ لَنَا أَحْمَدُ، وَأَوْلَى بِنَا مِنْ رَأْيِنَا، وَمَنْ أَدْرَكْنَا مِمَّنْ تُرْضَى أَوْ حُكِيَ لَنَا عَنْهُ بِبَلَدِنَا صَارُوا فِيمَا لَمْ يَعْلَمُوا فِيهِ سُنَّةً إلَى قَوْلِهِمْ إنْ اجْتَمَعُوا أَوْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ إنْ تَفَرَّقُوا، وَكَذَا نَقُولُ، وَلَمْ نَخْرُجْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ كُلِّهِمْ " [٥٢] .

فهذا طريق العلم لاتحد عنه فتهلك.

سابعًا: اعلم أيها المحقق إن قولك هذا قول خبيث والذى حكم عليك بذلك هو الإمام أحمد رحمه الله .

قال أبو يعلى فى العدة في أصول الفقه :

"وقد نص أحمد –رحمه الله– على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث: "في الصحابة إذا اختلفوا

---

[٥٢]– إعلام الموقعين عن رب العالمين (٩٣/٤)

لم يُخرْجَ من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ **هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا**" [٥٣].

قلتُ: أبويحيي :

وهذا إذا اختلفوا فما بالك لو لم يعلم للصحابي مخالف. فهل هذا هو التأصيل العلمي أيها المحقق الذى زعمته بحد قولك" وقد رددت بفضل الله –كما ذكرت– على شبهات القوم –ومنها ما أورده سامح بن محمد في "مذكرته"–؛ على هذا النحو المتقدم، مع التأصيل العلمي."

فيا هذا لا علم ولا تأصيل، وناديت على نفسك بالجهل بطرق وبطريقة العلم.

وَ إِنَّ « لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » [٥٤].

قولك "أن الحنابلة أنفُسَهُم! اختلفوا في جواز هذا الفعل – و لم يتفقوا عليه"

الرد على ذلك:

أولاً : اعلم أيها المحقق المدقق!!! أن هناك فرق بين ذكر الروايات فى المسألة داخل المذهب ، والمشهور داخل المذهب ، فليس موطن النزاع أيها المحقق!! أن هناك روايتان لأحمد أم لا ولكن موطن النزاع ما هو المشهور من مذهب الإمام ما هو القول الناسخ والمنسوخ من قول الإمام فدقق قبل أن تحقق .

ثانيًا : اعلم أيها المحقق أن القول الذى ثبت عليه الإمام أحمد وصار مشهور مذهبه هو القول بجواز التعقيب وإليك ذلك .

---

[٥٣] – العدة في أصول الفقه – للإمام العلامة أبو يعلى (٤/ ١٠٥٩)

[٥٤] – أخرجه البُخَارِيّ فِي صَحِيحه بشرحه فتح الْبَارِي/ كتاب أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء/ بَاب ٥٤ حَدِيث ٣٤٨٣، ٦/٥١ عَن ابْن مَسْعُود مَرْفُوعا بِلَفْظ: "إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَام النُّبُوَّة: إِذا لم تَسْتَحي فافعل مَا شِئْت".، وأبو داود: الأدب (٤٧٩٧) ، وابن ماجه: الزهد (٤١٨٣) ، وأحمد بِلَفْظ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ. (٤/١٢١، ٤/١٢٢، ٥/٢٧٣)

في الكافي في فقه الإمام أحمد :

ولا يكره التعقيب، وهو أن يصلوا بعد التراويح نافلة في جماعة؛ لأن أنسًا قال: ما يرجعون إلا

لخير يرجونه، أو لشر يحذرونه، **وعنه: أنه يكره، إلا أنه قول قديم .**[٥٥] .

قلتُ: أبويحيي :

"بمعنى أنه كان مذهبا قديما لأحمد ونسخ بالجديد. وبرهان ذلك:

في المغني لابن قدامة :

[فَصْلٌ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّرَاوِيح]

(١١٠٠) **فَصْلٌ:** فَأَمَّا التَّعْقِيبُ، وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ نَافِلَةً أُخْرَى جَمَاعَةً، أَوْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى. فَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: مَا يَرْجِعُونَ إلَّا لِخَيْرٍ يَرْجُونَهُ، أَوْ لِشَرٍّ يَحْذَرُونَهُ.[٥٦]. وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا. وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْهُ الْكَرَاهَةَ، إلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ "[٥٧] .

فها أنت ترى أيها المحقق!! قول ابن قدامة – وهو من هو في المذهب – أنه قول قديم لأحمد

والعمل على رواية الجواز.

ثالثًا : أن أبا يعلى القاضى قال القول بالجواز صار لا يعلم فيه اختلاف فقد قال القاضى أبو يعلى الفراء فى المسائل الفقهية :

---

[٥٥] – الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٨)

[٥٦] – أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٩)، وابن نصر في قيام الليل (ص:١٠٦).

[٥٧] – المغني لابن قدامة (٢/ ١٢٥)

قال أبو بكر ما رواه بكر بن محمد قول قديم، والعمل على ما رواه الجماعة أنه غير مكروه، وعندي أن المذهب غير مختلف في ذلك، وأهم إذا صلوا في جماعة في آخر الليل لم يكره، وإنما يكره أن يجمعوا بعقب صلاة التراويح، لأنه قال في رواية بكر بن محمد أكره ذلك، ولكن يؤخرون من آخر الليل، وقال في رواية أبي طالب: لا بأس إذا صلوا التراويح وانصرفوا ثم عادوا فأجاز ذلك بعد التراويح بزمان. وقد روي في ذلك عن عمر أنه قال: يدعون أفضل الليل آخره، وفي لفظ آخر: الساعة التي تنامون أحب إليَّ من الساعة التي تقومون.) [٥٨].

قلتُ: أبويحيي :

فها هو القاضى يقول المذهب غير مختلف فى ذلك ، فماذا أنت قائل أيها المحقق!!!

رابعًا : والذى لا تعرفه أيها المحقق!!أن الخلاف فى المذهب فى التعقيب بعد الوتر وقبل أن يرقدوا ويأخذوا قسطا من الراحة .

قال ابن قدامة فى المغنى :

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّلَاةُ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ إلَى آخِرِهِ، لَمْ تُكْرَهْ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إذَا رَجَعُوا قَبْلَ النَّوْمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ وَطَاعَةٌ، فَلَمْ يُكْرَهْ، كَمَا لَوْ أَخَّرَهُ إلَى آخِرِ اللَّيْلِ " [٥٩] . فهذا يكفى لكل منصف.

قولك: بعد ذكرك للقول بالكراهة فى قول عند الحنابلة – وقد ذكرت لك أنها مرجوحة – نسبت إلى العلامة ابن العثيمين القول بالكراهة على الإطلاق وقلت "وهو ما اختاره متأخرو الحنابلة كالشيخ ابن عثيمين –كما في «الشرح الممتع»"[٦٠].

---

[٥٨] – المسائل الفقهية ١ /١٦١ مسألة: ٨٩ ـــ

[٥٩] – المغنى لا ابن قدامة (٢/ ١٢٥)

[٦٠] – « الشرح الممتع » لا ابن عثيمين (٤/ ٩٢).

الرد على ذلك:

إعلم أيها المحقق!! أن بكلامك هذا أنت بين أمرين أحلاهما مر : إما أنك مدلس فتدلس كلام الشيخ وهذا مسقط للعدالة ، وإما أنك وهمت وغفلت وهو مسقط للضبط وكلاهما عيب فى حق المحقق المدقق!! لأنه أيها المحقق مذهب الشيخ ابن العثيمين القول بالجواز إذا كانوا سيعقبون قبل الوتر وأما إذا كانوا سيعقبون بعد الوتر فهو عند الشيخ مكروه .

وإليك مذهب الشيخ الشرح الممتع على زاد المستقنع :

قوله: «لا التعقيب في جماعة» أي: لا يُكره التَّعقيب بعد التَّراويح مع الوِتر، ومعنى التَّعقيب: أن يُصلِّيَ بعدها وبعد الوِتر في جماعة. وظاهرُ كلامه: ولو في المسجد. مثال ذلك: صَلّوا التَّراويح والوتر في المسجد، وقالوا: احضروا في آخر الليل لنقيم جماعة، فهذا لا يُكره على ما قاله المؤلِّف، ولكن هذا القول ضعيف، لأنه مستندٌ إلى أثر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّه قال: « لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه ... »[٦١] . أي: لا ترجعوا إلى الصَّلاة إلا لخير ترجونه، لكن هذا الأثر ـــ إنْ صَحَّ عن أنس ـــ فهو مُعَارِض لقوله صلّى الله عليه وسلّم: « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا »[٦٢]. فإنَّ هؤلاء الجماعة صَلُّوا الوِتر، فلو عادوا للصَّلاة بعدها لم يكن آخرُ صلاتهم بالليل وِتراً، ولهذا كان القولُ الرَّاجحُ: أنَّ التَّعقيب المذكور مكروه....لكن لو أنَّ هذا التَّعقيبَ جاء بعد التَّراويح وقبل الوِتر،

---

[٦١] – أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٩)، وابن نصر في قيام الليل (ص:١٠٦).

[٦٢] – أخرجه البخاري رقم (٩٩٨)، ومسلم رقم (١٥١/ ٧٥١)، وأبو داود رقم (١٤٣٨)، والنسائي رقم (١٦٨٢). وأخرجه أحمد (٢/ ٢٠، ١٠٢، ١٣٥)، والبغوي في "شرح السنة" (٤/ ٨٦ رقم (٩٦٥)، وابن خزيمة رقم (١٠٨٢)، وهو حديث صحيح.من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكان القول بعدم الكراهة صحيحاً، وهو عمل النَّاس اليوم في العشر الأواخر من رمضان، يُصلِّي النَّاس التَّراويح في أول الليل، ثم يرجعون في آخر الليل، ويقومون يتهجَّدون " [٦٣].

قلتُ: أبويحيي :

فها أنت ترى أن الشيخ جعل المانع من التعقيب أنه سيصلى بعد الوتر ، والصلاة بعد الوتر عليها النصوص "وفوق كل ذى علم عليم" ولكن انظر إلى قوله" لكن لو أنَّ هذا التَّعقيبَ جاء بعد التَّراويح وقبل الوِتر، لكان القول بعدم الكراهة صحيحاً " فقولك بإطلاق الكراهة لمذهب الشيخ كذبا عليه فدقق أيها المحقق!! وَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ» [٦٤]. وهذا ما علقت عليه في عُجالة والله يعلم أنى في عجلة من أمرى.

كتبه / أبي يحي سامح ابن محمد ابن أحمد

---

[٦٣] – الشرح الممتع على زاد المستقنع – لا ابن عثيمين (٤/ ٦٧)

[٦٤] – أخرجه ابن ماجه في الأدب – باب فضل الحامدين – الحديث ٣٨٠٣. وقال في «الزوائد»: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».
والحاكم في المستدرك ٤٤٩/١ كتاب الدعاء وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وأقره الذهبي. وصححه الألباني. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ"، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ"